

(قرار رقم (٤١) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض مكتب (أ) لصاحبها/.....

برقم (٣٤/٢٤)

على الربط الزكوي للعام المنتهي ١٤٣٢/٦/٣٠هـ

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنها بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / مكتب (أ) لصاحبها/.....، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٧٦٣هـ وتاريخ ١١/١١/١٤٣٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٩/١١/١٤٣٥هـ كل من، كما لم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: النهاية الشكلية:

تم الربط من قبل المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد بتاريخ ١٤٣٤/١١/١هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: النهاية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعتبر المكلف على احتساب نسبة الزكاة على مكتبه (أ) بنسبة ٢٠% مع حساب فروق السنوات الماضية، وأضاف أنه كانت تتحسب نسبة الزكاة بالسنوات الماضية بنسبة ١٠,٥% وكان منتظماً بسداد كافة المستحقات عليه وقد تم إخراج زكاة السنوات الماضية. لذا يعترض على حساب نسبة الزكاة على السنوات الماضية بنسبة ٢٠% حيث إن الخطأ باحتساب النسبة من جانب المصلحة وليس من جانبه.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتطبيق نسبة ربح ٢٠% من الإيرادات تطبيقاً لخطاب المصلحة رقم ١٨٢٩/٢/٦/٢ و تاريخ ١٣٩٥/٢/٨هـ القاضي بتحقيق نسبة ربح تقدر بـ ٢٠% من إيرادات المكاتب الاستشارية، ولكن المكلف يعتقد خطأً أن نسبة الربح هي ١٠,٥% لأنه كان يسدد من عقوده بنسبة ١٠,٥% للإفراج عنها، وهذا مخالف للواقع، حيث أن هذا النشاط يحاسب بنسبة ٢٠% صافي ربح من إجمالي الإيرادات طبقاً لخطاب المشار إليه والمطبق على كافة المكلفين المماثلين.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبالرجوع إلى التعليمات المنظمة لجباية الزكاة، اتضح أن تحديد الوعاء الزكوي التقديرى لدى المصلحة يتم وفقاً لما يتوفى لديها من قرائن أو دقائق أو مؤشرات ذات علاقة بطبيعة نشاط المكلف والظروف المحيطة به، وحيث استقر الإجراء لدى المصلحة لعموم المكلفين الذين يزاولون الأنشطة المهنية والحرفية باحتساب أرباح تقديرية لا تقل عن ٢٠٪ من الإيرادات، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.

تأييد وجهة نظر المصلحة في احتساب أرباح تقديرية بنسبة ٢٠٪.

ويتمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،